

قراءة المصادر العربية عند الباحثين الأجانب

قراءة نقدية لبعض أعمال جبريل بير

د. على بركات

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر

كلية الآداب - جامعة حلوان

قراءة المصادر العربية عند الباحثين الأجانب

قراءة نقدية لبعض أعمال جبريل بير

جبريل بير من أكثر الباحثين الأجانب اجتهاداً في دراسة تاريخ مصر الاجتماعي، ومنذ فترة مبكرة ترجع إلى عام ١٩٦٢م نشرت جامعة أكسفورد أهم أعماله، والذي كان موضوع رسالته للدكتوراه، وذلك بعنوان "History of land- ownership in Modern Egypt 1800-1950" وفي عام ١٩٦٩م نشرت جامعة شيكاغو مجموعة أعمال لبير تحت عنوان "studies in the social history of Modern Egypt" والتي قدر لها أن تترجم وتنشر بالعربية في عام ١٩٧٦م تحت عنوان "دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة" وقام بترجمتها عبد الحميد فهمي، حيث قدم لها عبد الخالق لاشين بمقدمة طويلة.

والمحاولة التي نحن بصددها هي قراءة نقدية لعملين من تلك الأعمال، اعتماداً على الطبعة الصادرة باللغة الإنجليزية، أما العمل الأول فهو: خصوص الفلاح وانتفاضته "Submissiveness and Revolt of the Fellah" وأما العمل الثاني فهو: التنظيمات في مصر.. قانون العقوبات The "Tanzimat in Egypt: the penal code".

وفيما يتعلق بالعمل الأول فإن هذه المحاولة معنية بأخذاء قراءة اللغة في واحد من المصادر العربية التي اعتمد عليها جبريل بير، وهو "الخطط التوفيقية" وذلك في جزئيتين الأولى: وهو يتحدث عن انتفاضة للفلاحين حدثت في صعيد مصر، يقول على مبارك أنها حدثت في عام ١٢٣٦هـ - ١٨٢١م وتناولها وهو يتحدث عن قرية السليمية (قنا)، حيث يقول على مبارك وهو يتحدث عن تلك القرية .. وظهر من هذه القرية في سنة ستة وثلاثين ومائتين وألف رجل اسمه الشيخ أحمد يَدْعُى (فتح اليماء وتشديد الدال) الصلاح، لكن جبريل بير قرأها على أنها "يَدْعُى" called وذلك بضم اليماء وتسكين الدال، وأصبح نص ما نقله عن على مبارك هو :

In 1236 AH a man name of Sheikh Ahmed who was called al-Salah

.^(١)appeared in the Village of al-Salimiyyah.

وعندما جرى ترجمة المقال إلى العربية، جاءت الترجمة تحمل نفس خطأ جبريل بير وكان من المفروض أن تراجع الترجمة على الأصل العربي الذي أخذ عنه جبريل بير وجاءت الترجمة على النحو التالي: "في عام ١٢٣٦هـ الموافق ١٨٢١/١/١٢ نجد أن رجلاً تحت اسم الشيخ أحمد رسمى الصلاح ظهر في قرية السلمية^(٢)".

أما الجزئية الأخرى التي اعتمد فيها جبريل بير على الخطط التوفيقية في نفس المقال فقد جاءت عند حديثه عن انتفاضة للفلاحين حدثت في المنطقة الواقعة إلى الجنوب من أسيوط في بداية عصر إسماعيل وقد تناولها على مبارك في ثلاثة مواضع من الخطط :

الأول : وهو يتحدث عن الريانية (أسيوط) وعنها يقول على مبارك "إنها من البلاد التي ضربها العسكر (أول حكم الخديوي إسماعيل) وقتلوا كثيراً من أهلها، وأتلفوا دورهم وأموالهم، لما أغراهم الشيخ أحمد الشقي - وكانوا يلقبونه بالطيب- فحصل منهم ومن أهل قاو والنظرية والشيخ جابر ما حصل، فنزل إليهم إسماعيل باشا أبو جبل وجاهين باشا بفرقة من العساكر وأتلفوا منهم كثيراً"^(٣).

أما الموضع الثاني فقد جاء في حديث على مبارك عن قرية العقال (أسيوط) حيث يذكر على مبارك أن سبب تلك الواقعة رجل من الصعيد الأعلى يزعم أنه شريف عفري ويسمى أحمد الطيب وإنما هو الشقي. كان يتربّد على هذه الجهة والأهالي تعتقدوا واجتمع عليه كثير من الناس وأعطوه العهد على أنفسهم بالطاعة فكانت طاعتهم معصية وصلاحهم فساداً ونصرهم للدين إذلاً، ذلك أنه أتت إليه أمّة مملوكة لبعض نصارى قاو تشكو إليه أن سيدها يريد وطأها وهي ممتنعة عنه، فأحضر النصراني وخيره بين بيعها وعتقها منعاً للحرمة، فامتنع النصراني وأصر على مملكتها فلم يحسن الشيخ التدبير وأخذها جبراً من النصراني وأذاه وهم بسلب أمواله فرفع النصراني شكواه للحكومة فطلب حاكم الجهة الجارية من الشيخ فامتنع عن تسليمها، فتوجه إليه ناظر القسم فلم يعبأ به وازداد في آذى النصارى وأظهر عدم المبالاة بالحكومة

وأجتمع عليه كثير من أهل بلاد الشرق فجاءه مدير جرجا وأسيوط ورفاعة آغا سنجق الأربعمئة ومعهم بعض عساكر وعرب فرفعوا عليهم السلاح ونصبوا رايات الحرب وجعل من جماعته سر عسكر وضباط كترتيب الجهادية وأغرامهم الحمق والسفه فتعين عليهم الأمير شاهين باشا بشرذمة قليلة من العسكر ومعهم بعض مدافعين وبوصولهم إلى هناك ضربوهم بمدفع مزقهم كل ممزق وقتل الشيخ وكثير من جماعته ونفي كثير منهم إلى البحر الأبيض وخرت قاو والريانية والشيخ جابر والنطرة وتفرق نساؤهم وذرارיהם في البلاد وسلبت أموالهم^(٤).

وجاء الموضع الثالث في الخطط عند حديث على مبارك عن قرية قاو التي يقول عنها أنها بلدة بالصعيد الأوسط في شرق النيل بسفح الجبل، ويفهم من كلام على مبارك أن القرية كانت تعيش في رفاهية إلى أن كانت سنة ١٢٨٠ أو ١٢٨١ فآتاهم من كان سبباً في إزالة تلك النعم عنهم وإبادة كثير من أنفسهم وأموالهم وتخريب بيوتهم، وهو رجل من الصعيد الأعلى كانوا يسمونه الشيخ أحمد الطيب، يزعم أنه شريف جعفرى ويدعى العلم والولاية والمكاشفات فلغفلتهم احتفوا به ودخلوا في طاعته وأعطاهم العهد على أنفسهم بالطاعة لله ورسوله فجرهم إلى معاصي الله حتى جعلهم من البغاة الخارجين على طاعة الأنام. قال أمرهم إلى أن سلط عليهم الخديوي إسماعيل باشا شرذمة من العساكر مع بعض الأمراء فقتلوا كثيراً منهم وحرقوا بيوتهم وسلبوها وأموالهم وأمر بكثير منهم فنفوا إلى البحر المتوسط^(٥).

تلك هي النصوص الثلاثة التي أوردها على مبارك عن تلك الانتفاضة واعتمد بير على النصين الأول والثاني منها في حديثه عن انتفاضة الفلاحين التي حدثت في تلك المنطقة وليس بها ما يفيد أن الخديوي إسماعيل قد سافر بنفسه إلى الصعيد لإخماد تلك الانتفاضة، فقد ذكر بير :

Isma'il himself traveled to upper Egypt in order to put down the re-
.volt^(٦)

ومن الواضح أن بير قد خلط بين اسم إسماعيل الخديوي وإسماعيل أبو

جيل الذي كان من بين القوات الذين حضروا المعركة الفاصلة ضد الفلاحين^(٧).

أما العمل الآخر الذي تتناوله هذه المحاولة فهو التنظيمات في مصر : قانون العقوبات، وفيه سوف نتوقف عند إشكاليتين آثارهما جبريل بير في هذه الدراسة :

الأولى هي : تطور علاقة تشريعات محمد على بالشريعة الإسلامية، ذلك أن جبريل بير في مقالة "التنظيمات في مصر قانون العقوبات" يذكر أن القانون الذي صدر عن الحقانية في ٢٤ أغسطس ١٨٤٤ (٩ شعبان ١٢٦٠) لا يشير إلى الشريعة الإسلامية خاصة في البنود الخاصة بالقصاص والأحوال الشخصية، ويرى بير أن التشريعات السابقة واللاحقة لهذا التشريع أكثر محافظة من هذه الناحية^(٨).

فقد نصت لائحة الفلاح صراحة على أن هتك العرض يعد جريمة ينظر فيها القاضي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى السلطات المدنية تنفيذ الحكم الذي يصدره القاضي، وكان نص المادة على النحو التالي "إذا كان أحد يسب أحد أو يأخذ وجه بنته دعوة منوطة بالشرع الشريف"^(٩).

أما قانون أغسطس ١٨٤٤ فلم يشر إلى القاضي أو إلى الشريعة في هذا الشأن وحدد العقوبة على هذه الجريمة بالسجن في القلعة أو الأشغال الشاقة في سيناء الإسكندرية، وكان نص المادة "أن كل من اتهم بالتعدى زوراً على عرض أحد من ذكر أو أنثى.. فيرسل إلى اللومان من ستة أشهر إلى ثلاث سنين، وإن كان من الخدم الكبار فيربط في القلعة تلك المدة"^(١٠).

وعندما صدر قانون رجب ١٢٦٥ أحال هذه الجريمة مرة أخرى إلى الشرع : "إذا قصد أحد آخر بهتك عرض أو يقول سوء أو أزال بكاره بنت فمثل هذه المواد من الأمور التي تتظر بالشرع الشريف فتحال رؤيتها على الحاكم الشرعي، وما يقتضيه الشرع في ذلك يفيد إجراؤه بمعرفة الحاكم العرفي على مقتضى الإعلام الشرعي في ذلك"^(١١)، وينطبق ذلك على كل ما يتصل بالقصاص والأحوال الشخصية، ويعلل بير ذلك بأن القانون الذي صدر في رجب ١٢٦٥ قد

جرت صياغته قبل صدور قانون أغسطس ١٨٤٤ إلا أن نشره قد تأخر إلى أوائل عصر عباس وبذلك يكون القانون الصادر عن الجمعية الحقانية في أغسطس ١٨٤٤ أكثر قوانين محمد على تقدما وأنه تطور طبيعي لموقف محمد على من الشريعة الإسلامية. والحقيقة أن هذا الرأي يحتاج إلى مناقشة؛ ذلك لأن هذا الرأي الذي توصل إليه بير سببه ما ذكره أمين سامي الذي أشار إلى أنه "في رجب ١٢٦٥ تم طبع القانون العام الذي صدر في ختام ١٢٥٩ مدة حكم ساكن الجنان محمد على باشا، وكان جاريًّا عليه العمل من وقتها ويشمل ٩٠ مادة وهو مطبوع باللغة العامية"(١٢).

ورواية أمين سامي هنا تحتاج إلى مراجعة لسبعين :

- ١- أن أمين سامي على غير عادته لم يشير إلى المصدر الذي استمد منه هذه المعلومة.
- ٢- أن ما جاء بقانون عباس من نصوص خاص بجرائم التزوير وغش العملة والمعادن التفيسة (الزغالية) مأخوذة بنصها من القانون الصادر عن الحقانية (أغسطس ١٨٤٤) مما يؤكد أن القانون الذي نشر في أوائل عصر عباس قد جرت صياغته في فترة لاحقة لصدور قانون المنتخب الجديد، ولتفادي الازدواجية التي وردت به بين المواد المأخوذة عن لائحة الفلاح فيما يتعلق بالأحوال الشخصية والحدود وبين المواد المناظرة لها المأخوذة عن قانون الحقانية ١٨٤٤، وأن هذه المراجعة كان الهدف منها أيضاً التأكيد على الشريعة الإسلامية وهو اتجاه يتفق مع ما هو معروف مع طبيعة عباس المحافظة، وعلى هذا فإن القانون الجنائي الذي تم نشره في أوائل عصر عباس لا يرجع صدوره إلى عام ١٢٥٩ كما ذكر بير اعتماداً على أمين سامي، وإنما يرجع إلى أوائل عصر عباس.

وقد رتب بير على هذه النتيجة نتيجة أخرى خطأة عندما أشار إلى أن قانون نامه السلطاني قد صدر في عهد عباس ونشر في عهد سعيد، وهو موضوع الإشكالية الأخرى المثارة في الموضوع، فقد استغرق بير حوالي ستة

صفحات من الدراسة (ص ١٢٠ - ١٢٦) وهو يتحدث عن قانون نامه السلطاني الذي يقول أنه صدر في عهد عباس، ونشر في عهد سعيد ويسميه اختصارا بقانون سعيد^(١٣). ويعقد بير مقارنة بين هذا القانون والقانون العثماني الذي صدر في ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٦٧ هـ (١٨٥١م)، ويقرر بير : أن الفصول الثلاثة الأولى من قانون سعيد (قانون نامه السلطاني) مأخوذة بنصها وترتيبها من القانون العثماني المشار إليه، وأن قانون نامه السلطاني قد صدر بعد القانون العثماني بحوالي نصف عام^(١٤).

وعلى الرغم من أن جبريل بير يشير إلى أنه اطلع على قانون نامه السلطاني في نصه العربي الذي نشره فيليب جلاد في نهاية القرن .. إلا أن بير يرفض التاريخ الذي حده جلاد لصدور قانون نامه السلطاني، ويقول بير أنه غير معقول وأن جلاد قد أخطأ في تحديد تاريخ صدور القانون، وهو ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هـ لا لسبب إلا لأن التاريخ الذي حده جلاد يتعارض مع فرضية بير الأساسية التي تقوم على أن القانون المشار إليه صدر في عهد عباس إنما وضع عام ١٨٥٥ في عهد سعيد^(١٥)، والحقيقة أن قانون نامه السلطاني قد صدر في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هـ (٣ نوفمبر ١٨٣٩) ونشر في أول ربيع الثاني سنة ١٢٧١ هـ (٢٢ ديسمبر ١٨٥٤) كما هو واضح من النسخة المطبوعة الموجودة بدار المحفوظات، وهو يتكون من خمسة فصول وتعليمات خاصة بالآيات المصرية.

أما المفاوضات التي أشار إليها بير بين ممثلي الوالي عباس وسلطات الباب العالي فكانت تتعلق بتطبيق التنظيمات العثمانية، ذلك أن قانون نامه السلطاني ومقدمته - التي تتضمن التنظيمات العثمانية، والتي تقررت في خط شريف جلخانه في ٣ نوفمبر سنة ١٨٣٩ - تضمنت : إعطاء الضمانات الكافية لتأمين الشعوب الخاضعة للدولة العثمانية على اختلاف دياناتهم وأجناسهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وتنظيم الضرائب وجبايتها، وكذلك تنظيم التجنيد وتحديد مدة الخدمة العسكرية، هذا بالإضافة إلى دعم السلطة المركزية وتقوية الإشراف المركزي على الولايات، وتحديد سلطة الولاية في الأقاليم وتوزيع تلك

السلطات على المجالس في الأقاليم وإشراك أعيان الأقاليم في السلطات المحلية، ثم حرمان الولاية من تطبيق عقوبة القصاص (إصدار أحكام الإعدام) ^(١٦).

هذه التظيمات التي تضمنها مقدمة قانون نامه السلطاني أبلغت إلى محمد على في ٦ ديسمبر سنة ١٨٣٩، ولما كانت أزمة العلاقات المصرية العثمانية في ذروتها فقد رفض محمد على تنفيذ التظيمات ومعها قانون نامه السلطاني بحجج مختلفة، وبعد مايو ١٨٤١ اعترف الباب العالي بحق محمد على في مراعاة ظروف البلاد وحالة السكان المحليين عند تطبيق التظيمات العثمانية، وكان ذلك تسليمًا من الباب العالي بعدم تطبيق التظيمات في مصر ^(١٧).

لكن عندما تولى عباس السلطة عاد الباب العالي للمطالبة بتطبيق التظيمات بحذافيرها في مصر، وذلك في مارس ١٨٥٠ الأمر الذي عارضه عباس بشدة، خاصة ما يتعلق منها بحق الوالي في إصدار أحكام القصاص ^(١٨) ومن ثم كانت تلك المفاوضات التي أشار إليها بير، وقد ساندت إنجلترا عباس في تلك المفاوضات في مواجهة فرنسا التي كانت تضغط على الباب العالي لعزل عباس، وعلى الرغم من أن بير يشير إلى أن السلطان كان مُصرًا على موقفه من مسألة أحكام القصاص ^(١٩) فإن شكري يقرر أن السلطان العثماني رضخ لمطلب عباس في الاحتفاظ بحق الولاية في تطبيق عقوبة القصاص على أن يخطر الوالي السلطان بحالات أحكام القصاص ومحاضرها بعد تنفيذها وأن يكون ذلك الحق ساريًّا لمدة سبع سنوات ^(٢٠) إلا أن بير يعود فيقرر أن حق السلطان هذا فيما يتعلق بالقصاص لم ينفذ قط، ومن الواضح أن بير لم يطلع على القانون الذي صدر في عهد سعيد عام ١٨٥٥ وهو "قانون الجزاء الهميوني" والذي يقول عنه شفيق شحاته أنه مستمد من القانون الجنائي العثماني الصادر عام ١٨٥١، وقد جاء قانون الجزاء الهميوني في ٨٤ مادة موزعة على خمسة فصول تناولت جرائم القتل، والجروح، والقذف، والتعدي على الأموال ومنها الاختلاس والرشوة، وكذلك جرائم التزوير، كما أفرد القانون فصلاً خاصاً لجرائم اغتصاب أطيان الغير وجرائم قطع الأشجار وإتلاف المزروعات، وتناول

الفصل الأخير جرائم لم تتناولها التشريعات السابقة مثل إتلاف الآثار والشروط التي تحول دون العمل بالوظائف الحكومية، ويقول شفيق شحاته أن ذلك كان القانون الجنائي المصري الأول المستمد من الشريعة إلى جانب العرف المحلي^(٢١).

لقد كانت أزمة بير واضحة في عدم فهم النص العربي بدرجة كافية، وهو رغم معرفته باللغة العربية لم يتبعه إلى تغير معنى الكلمة بتغيير تشكيلها في اللغة العربية، وفي نفس الوقت فإن بير أساء في بعض الأحيان فهم ما قرأ، وعندما تعارض التاريخ الوارد في الأصل التاريخي مع فرضيته الأساسية حول قانون نامه السلطاني، رفض بير أن يراجع فرضيته، وبدلًا من أن يفعل ذلك قام بتخطئه المصدر الذي أخذ عنه، وهو ما يمثل ليس فقط الخطأ في قراءة المصدر؛ بل يمثل أيضًا أزمة المنهج عند بير.

أن مزيداً من القراءة النقدية لأعمال الباحثين الغربيين قد تكشف عن أخطاء أكثر فداحة من التي أشرنا إليها، وقد تقنع البعض من كتابنا بأن الحقيقة حول تاريخ مصر ليست عند الباحثين الأجانب وحدهم^(٢٢).

الهوامش

- (١) الخطط التوفيقية الجديدة، طبعة بولاق ١٣٠٥هـ، ج ١٢، ص ٤٤ .
Studies in the social History of Modern Egypt, p.9.
- (٢) دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديث، ترجمة وتقديم : عبد الخالق لاشين وعبد الحميد، مكتبة الخدمة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٢٠ .
- (٣) الخطط، ج ١١، ص ٢١١ .
- (٤) الخطط، ج ١٤، ص ٥٣ .
- (٥) الخطط، ج ١٤، ص ٩٥ .
- (6) Baer, op.cit, p.99.
- (7) الخطط، ج ١١، ص ٨٢ .
- (8) Baer, op.cit, p.113
- (٩) لائحة الفلاح، ص ٦٩ . بير، المراجع السابقة، ص ٢٤٤ .
- (١٠) نص المادة في قانون المنتخب الجديد، ص ٨٩، ٩٠ (بند ١٦٥). .
- (١١) قانون رجب ١٢٦٥، ص ٢٠ (بند ٤٤) .
- (١٢) أمين سامي : تقويم النيل وعصر عباس حلمي باشا الأول ومحمد سعيد باشا، المجلد الأول من الجزء الثالث، مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٩٣٦، ص ٢٢ .
- (13) Baer, op.cit, pp. 120-126
- (14) Ibid, p.119
- (١٥) قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الثاني، طبعة دار الكتب، ٢٠٠٦، ص ٩٠ وما بعدها.
- (١٦) يوجد بالمخزن رقم ٦٨ (المكتبة القديمة) بدار المحفوظات نسختان من قانون نامه السلطاني، وتحوى النسخة النصيين التركي والعربي، وموضح بها أن القانون صدر في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥هـ، وأنه تم طبعه بمطبعة الديار المصرية الكائنة ببولاق مصر في أول ربيع الثاني سنة ١٢٧١هـ.
- (١٧) حول التنظيمات العثمانية انظر : أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٠١ .
- (١٨) محمد فؤاد شكري : مصر والسودان.. تاريخ وحدة وادي النيل السياسية في القرن التاسع عشر، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٣٠ - ٣٢ .
- (19) Baer, op.cit, pp.113, 114.
- (٢٠) محمد فؤاد شكري : مرجع سابق، ص ٧٧ .
- (٢١) شفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر من مطلع القرن

التاسع عشر، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٠٨ .
 (٢٢) كتب محمد حسين هيكل الكاتب الصحفي المعروف وهو يتناول أوضاع الملكية الزراعية في مصر غداة ثورة يوليو : " ومن المفارقات أن ملكية الأرض أساس لتركيب الطبقي في مصر لم تدرس بالقدر الكافي في وطنها، وإن أكمل وأوفى دراسة لها جاءت من الجامعة العبرية التي تبهرت مبكراً إلى أن أي معرفة جادة بأوضاع ٩٥ لابد أن تبدأ بدراسة التركيب الطبقي فيها، وإذا كان ذلك فمعناه دراسة توزيع الأرض لأنها الأساس الذي قامت عليه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر، وكان الذي أشرف على هذه الدراسة (صحتها قام بهذه الدراسة) في الجامعة العبرية واحد من أكبر أساتذتها وأباً وجداً وهو الدكتور جبريل بير، فماذا عن أعمال الباحثين المصريين؟ ، محمد حسين هيكل : سقوط نظام، لماذا كانت ثورة يوليو لازمة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٤٨ .